قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة
وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت قضيته
وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء فان محل الاستنجاء معفو لان الذي استنجى بالحجر دون الماء جازت صلوته بالاجماع
كذا ذكره حافظ الدين النسفي والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل انه معفو وهو مقدر بالدرهم
وقال ابرهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم
والمراد من الدرهم الدرهم الكبير الشهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدراهم السود الزبرقانية وفي
بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا والشهليلي اسم موضع كذا في الهادي وقال فيه الزبرقان
رئيس من رؤساء العرب اسمه حصين بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم
وقيل وزنه فوفق الفقيه ابو جعفر رحمه الله بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف ثم ان كانت النجاسة في
المقعد يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند الامام وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتى اكتفي بمسحه
وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر موضع الاستنجاء اعتبارا لسائر المواضع

من الوضح
شرح المقدمة

قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
وفي التفسير الكبير للامام النحرير المناظر المتكلم المفسر صاحب التصانيف
المشهورة فخر الدين الرازي ابي عبد الله محمد بن عمر بن حسين [illegible]
[illegible]
والله تعالى اعلم بمراده

والاستحسان اسم لدليل نقلا كان او اجماعا
او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس
جلي سبق اليه الفهم حتى يطلق على دليل
اذا لم يوجد فيه تلك المقابلة

من الاصلاح وشرحه
الايضاح لابن كمال
باشا في باب
الجنازة

ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره
وزرعه والبناء عليه

من الزيلعي في فصل
الجنازة

اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة او في المملوكة مطلقا
لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا البناء عليه ففي فتاوى
قاضي خان مقبرة قديمة للمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل
المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يباح وان كان
فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك اليسر من ارسال
الدواب فيها

شيخ الاسلام
خوارزاده
الغدر

ثم ان من غفلات صاحب الاصلاح والايضاح انه يزعم ان صاحب الوقاية
هو تاج الشريعة فيذكره بهذا العنوان في كل محل وليس كذلك فان اسم
صاحب الوقاية محمود ولقبه برهان الشريعة واسم تاج الشريعة عمر وهما
اخوان وابنان لصدر الشريعة الاقدم وجدان لشارح الوقاية صدر
الشريعة الثاني الآن تاج الشريعة جده من قبل الاب وبرهان الشريعة
جده من قبل الام فصدر الشريعة الثاني هو عبد الله بن مسعود بن تاج
الشريعة وهذا الذي ذكرته مع كونه مبينا في بعض الكتب على التفصيل
مفهوم من نفس كلام صدر الشريعة في ديباجة شرحه للوقاية

من حاشية صدر الشريعة
لقاضي زاده افندي
عفا عنه تولدوم
مصطفى

والاكتفاء مشعر بانه لا باس لمشيع الجنازة
بالجهر بالقرآن والذكر

من شرح مختصر الوقاية
للقهستاني في
الجنازة

هذا الاشعار باطل لوقوع التصريح بكراهيته
فيما لا يحصى من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف

شيخ الاسلام خوارزاده

واختلفوا في السنن في السفر فقيل الافضل الفعل تقربا
وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول
والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل
سنة المغرب ايضا وقيل يترك السنة ان كانت له
مشقة عظيمة والا يصلي

من جامع الفتاوى
في فصل المسافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)